الدراسة وتقديمها الى مستثمر آخر يكون راغبا فى تنفيذ المشروع ، على أن يدفع المستثمر الجديد حصة المستثمر الأول فى تكاليف الدراسة و يحول اليه القرض الحكومي .

ج ـ تعهد بسداد أقساط القرض الحكومي وفقا لجدول السداد الملحق بالاتفاقية وتستحق فائدة قدرها ١٠٪ سنو ياعلى أى قسط من أقساط القروض يتأخر سداده عن التاريخ المحدد له ، واذا تأخر المستثمر فى سداد أكثر من قسط سنوى من أقساط القرض يجوز اعتبار أن الاقساط الباقية قد حلت و يتعين سدادها دفعة واحدة ، كما يجوز اتخاذ اجراءات المطالبة بالقرض بعد اخطاره بذلك .

د ـ يتم صرف دفعات الدعم بناء على الشهادات التى يصدرها مدير عام الصناعة وتبين المبالغ المستحقة للصرف ، على أن تستبقي نسبة ٢٥٪ من تكلفة الدراسة ولاتصرف الا بعد تقديم الموافقة النهائية للمديرية العامة للصناعة على التقرير النهائي للدراسة .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة الصناعة

صدر فى : ١١ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة فى ١٩٩٢/٣/١ م

قرار وزاري
رقم ٩٢/٨٣

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية عشر التى عقدت فى دولة الكويت فى الفترة من ١٧ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٥ ديسمبر ١٩٩١م .

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : يسمح للمؤسسات والوحدات الأنتاجية المسجلة فى احدى دول مجلس التعاون بفتح مكاتب للتمثيل التجارى لتمثيلها فى السلطنة وفقا للشروط الموضحة بالمواد التالية .

مادة ثانية : يقصد بمكاتب التمثيل التجارى تلك المكاتب التى ترعى مصالح المؤسسات والوحدات الأنتاجية بدول مجلس التعاون ، وتكون تابعة لها وخاضعة لرقابتها واشرافها وتوجيهاتها .

مادة ثالثة : أ ـ يكون الغرض من مكاتب التمثيل التجارى مايلي :

١ ـ اجراء الاتصال بالعملاء من القطاع العام والقطاع الخاص فى السلطنة بهدف التعريف بمنتجات المؤسسات والوحدات الأنتاجية بدول مجلس التعاون التى تمثلها وتوسيع دائرة توزيع هذه المنتجات وتسويقها وزيادة عدد العملاء والمستهلكين لها .

٢ ـ العمل على احالة العروض والطلبات والشكاوى التى تتلقاها على منتجات المؤسسات والوحدات الأنتاجية التى تمثلها الى تلك المؤسسات والوحدات ، وتذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيعها .

٣ ـ العمل على الاتصال بالمصدرين وبائعى المواد الأولية ونصف المصنعة التى تحتاج اليها المؤسسات والوحدات الأنتاجية التى تمثلها ، وتسهيل ومعالجة كل مايعترض سرعة وصولها الى هذه الجهات .

ب ـ يحق لمكاتب التمثيل التجارى مخاطبة الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة فى السلطنة والقيام بكل مايلزمها لتحقيق أغراضها .

مادة رابعة : لايجوز لمكاتب التمثيل التجارى القيام بالاستيراد أو التصدير أو البيع ، مالم تسمح بذلك الأنظمة والقوانين المعمول بها فى السلطنة ، على أنه لهذه المكاتب أن تقدم من الخدمات مايسهل البيع والترويج لمنتجات المؤسسات والوحدات الانتاجية التى تمثلها .

مادة خامسة : لايجوز لمكاتب التمثيل التجارى الترويج لأية سلعة أو منتج أجنبى . و يعتبر منتجا أجنبيا كل منتج ليس له صفة المنشأ الوطنى وفقا لأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

مادة سادسة : تكون المؤسسة أو الوحدة الأنتاجية ممثلة فى مكتبها للتمثيل التجارى مسئولة بالتضامن مع الوكيل (أن وجد) وتاجر الجملة عن توفير قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع بما فيها الصيانة ، والضمان للمواد والمنتجات التى تنتجها المؤسسة أو الوحدة الأنتاجية التى يمثلها المكتب .

مادة سابعة : يجوز فتح فروع لمكتب التمثيل التجارى داخل السلطنة طبقا لقواعد الترخيص والتسجيل المعمول بها فى السلطنة .

مادة ثامنة : لمكاتب التمثيل التجارى الحق فى تملك واستئجار وسائط النقل باستثناء تملك وسائط نقل البضائع ، كما يحق لها الحصول على كافة المنافع والخدمات واستئجار المرافق التى تمكنها من مزاولة أعمالها وذلك بموجب الأنظمة والقوانين المطبقة فى السلطنة .

مادة تاسعة : تمارس مكاتب التمثيل التجارى عملها وفقا للقوانين والاجراءات المتبعة فى السلطنة والمطبقة على مواطنيها بما فى ذلك الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة لممارسة هذا النشاط .

مادة عاشرة : لمكاتب التمثيل التجارى الحق فى الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة على من يماثلونهم فى السلطنة على أن تعطى الأولوية فى العمل لمواطنى دول مجلس التعاون .

مادة حادية عشر : لاتخل هذه الضوابط بأية مزايا أفضل ممنوحة أو قد تمنح من السلطنة لمواطني دول المجلس بهذا الشأن .

مادة ثانية عشر : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٢م .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٢ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٤)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٢ م

قرار وزاري
رقم ٩٢/٩٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩/١٤ فى شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ المشار اليه ليكون نصها كما يلي :

« مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين والقرارات الأخرى ، يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القرار بغرامة قدرها مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى وتضاعف الغرامة عن المخالفة الثانية أو أية مخالفة لاحقة . و يحق للوزارة الغاء الترخيص فى حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٣ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٤)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٢ م